

نظام الأفراد^(*) ١٣٩٧هـ

(*) نظراً إلى كثرة التعديلات التي طرأت على وثيقة النظام الأصلية فقد رأت اللجنة التنفيذية اختيار النسخة المطبوعة من قبل (المركز الوطني للوثائق والمحفوظات) باعتبارها من أحدث نسخ النظام.

نظام خدمة الأفراد

الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م / ٩) وتاريخ ٢٤ / ٣ / ١٣٩٧ هـ .
والمنشور بجريدة أم القرى في عددها رقم (٢٦٦٦) وتاريخ
٢١ / ٣ / ١٣٩٧ هـ .
والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م / ٩) وتاريخ ٢٤ / ٣ / ١٣٩٧ هـ .

الرقم : م / ٩
التاريخ : ٢٤ / ٣ / ١٣٩٧ هـ

بعون الله تعالى
نحن فهد بن عبد العزيز آل سعود
نائب ملك المملكة العربية السعودية

بعد الاطلاع على الأمر الملكي رقم (أ/٥٣) وتاريخ ٢٢ / ٢ / ١٣٩٧ هـ .
وبعد الاطلاع على المادتين (١٩) و (٢٠) من نظام مجلس الوزراء الصادر بالمرسوم
الملكي الكريم رقم (٣٨) وتاريخ ٢٢ / ١٠ / ١٣٧٧ هـ .
وبعد الاطلاع على المرسوم الملكي رقم (م/٤٣) وتاريخ ٢٨ / ٨ / ١٣٩٣ هـ الصادر
بالموافقة على نظام خدمة الضباط . وعلى المرسوم الملكي رقم (م/٦٤) وتاريخ
٧ / ١١ / ١٣٩٤ هـ الصادر بالموافقة على نظام خدمة الأفراد في القوات العربية السعودية
المسلحة .
وبناء على قرار مجلس الوزراء رقم (٣٢٤) في ١٦ / ٣ / ١٣٩٧ هـ .

رسمنا بما هو آت :

أولاً : يعدل نظام خدمة الضباط ، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٣) في
٢٨ / ٨ / ١٣٩٣ هـ ليصبح بالنص المرافق لمرسومنا هذا .
ثانياً : الموافقة على نظام خدمة الأفراد بالصيغة المرافقة لهذا .
ثالثاً : يبدأ العمل بالنظامين المذكورين ابتداء من غرة ربيع الثاني سنة ١٣٩٧ هـ .
رابعاً : على نائب رئيس مجلس الوزراء ، ورئيس الحرس الوطني ووزير الدفاع
والطيران، ووزير الداخلية والجهات المعنية الأخرى تنفيذ مرسومنا هذا ،،،

فهد بن عبدالعزيز

المملكة العربية السعودية
الأمانة العامة لمجلس الوزراء

قرار رقم (٣٢٤) وتاريخ ١٦ / ٣ / ١٣٩٧ هـ

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على مشروع نظام الضباط ونظام خدمة الأفراد العسكريين ولائحته التنفيذية .

وبعد الاطلاع على الدراسات المتخذة عن المشروع المذكور .

يقرر ما يلي :

- أولاً : الموافقة على نظام الضباط بالصيغة المرافقة لهذا .
 - ثانياً : الموافقة على نظام خدمة الأفراد بالصيغة المرافقة لهذا .
 - ثالثاً : نظم مشروع مرسوم ملكي بذلك صورته مرافقة لهذا .
 - رابعاً : الموافقة على اللائحة التنفيذية لنظام الأفراد بالصيغة المرافقة لهذا .
- ولما ذكر حرر . ،،،

نائب رئيس مجلس الوزراء

بسم الله الرحمن الرحيم

نظام خدمة الأفراد

(المادة الأولى)

تطبق أحكام هذا النظام على جميع الأفراد العسكريين السعوديين
العاملين في :

- وزارة الدفاع والطيران.
- وزارة الداخلية.
- الحرس الوطني.
- الاستخبارات العامة.

الفصل الأول

التعريفات والرتب

(المادة الثانية)

التعريفات : تعني الكلمات والعبارات التالية المعاني المذكورة إلى جانب كل منها ما لم يرد النص أو يدل السياق على خلاف ذلك .

ا - الوزيــــــــــــر : هو الوزير المختص أو رئيس الجهة التابع لها الفرد كل بالنسبة للجهاز العسكري الذي يرأسه.

ب - الفــــــــــــرد : هو كل عسكري تكون رتبته دون رتبة الضابط .

ج - الجنــــــــــــدي : هو أصغر رتبة عسكرية .

د - ضابط الصف : هو الفرد الذي تزيد رتبته عن رتبة جندي أول وتقل عن رتبة ضابط .

هـ - الفرد الفــــــــــــني : هو كل فرد يقوم بأعمال خاصة تستلزم اختصاصا أو مهارة فنية وفقا لما تحدده اللائحة التنفيذية .

و - عائلة الفرد : تشمل الأشخاص المثبتين في حفيظة النفوس العائدة للفرد .

ز - مدة الخدمة : هي الفترة الزمنية التي يقضيها الفرد في الخدمة منذ تعيينه حتى خروجه منها .

ح - خدمة التخصص: هي المدة التي يجب أن يخدمها الفرد الفني من تاريخ تعيينه في الوظيفة الفنية.

ط - الراتب الأساسي : هو المبلغ المخصص للرتبة والدرجة التي يشغلها الفرد في سلم الرواتب المرفق بهذا النظام .

ي - الراتب الفعلي : هو الراتب الأساسي مع العلاوات والبدلات المقررة للفرد .

(المادة الثالثة)

أ - الرتب العسكرية للأفراد هي :

١ - جندي .

٢ - جندي أول .

٣ - عريف .

٤ - وكيل رقيب .

٥ - رقيب .

٦ - رقيب أول .

٧ - رئيس رقباء .

ب - تضاف كلمة فني بعد الرتبة مباشرة للأفراد الفنيين.

الفصل الثاني

التعيين

(المادة الرابعة)

يشترط في تعيين الفرد ما يلي :

- أ - أن يكون سعودي الأصل والمنشأ ويستثنى من شرط المنشأ من نشأ مع والده أثناء خدمته للدولة خارج المملكة. (١)
- ب - أن يكون حسن السيرة والسلوك غير محكوم عليه بالإدانة في جريمة مخلة بالشرف والأمانة ما لم يكن قد رد اعتباره إليه .
- ج - أن يكون لائقاً طبياً للخدمة العسكرية .
- د - أن لا يقل سنه عن سبعة عشر عاماً ولا يزيد على أربعين عاماً ويجوز للوزير أو من يتوب عنه إحالة المتقدمين للتجنيد للجنة الطبية المنصوص عليها في المادة التاسعة والعشرين من نظام التقاعد العسكري لتقدير أعمار المتقدمين في حالة عدم تطابق السن المحدد في الشهادة أو في الحفيظة وبين بنية الفرد الجسمانية ويكون قرارها في ذلك نهائياً على أن يعدل ذلك في حفيظة النفوس. (٢)
- هـ - أن لا يكون موظفاً في أي جهة حكومية .
- و - أن تتوفر في الفرد الفني المؤهلات التي تحددها اللائحة التنفيذية.

(١) - عدل نص الفقرة (أ) بموجب المرسوم الملكي رقم (م/٦٢) وتاريخ ٢٦/١١/١٤٠٧ هـ وقد كان النص قبل التعديل كما يلي : (أن يكون سعودي الجنسية)

- كما صدر الأمر السامي الكريم رقم (١١٨٢/م) وتاريخ ٩/٨/١٤١٣ هـ بالموافقة على ما انتهت إليه اللجنة العامة لمجلس الوزراء من أن يعامل من كان من أصل سعودي ونشأ في القسم الشمالي من المنطقة المحايدة معاملة من نشأ في المملكة .

- كما صدر قرار مجلس الوزراء رقم (١٩٦) وتاريخ ٢٩/١٠/١٤١٩ هـ مقرر ما يلي :-

أولاً : إن عبارة سعودي الأصل التي ترد في الأنظمة العسكرية تعني من ينطبق على آياته حكم المادة الرابعة من نظام الجنسية العربية السعودية الصادر بالإرادة الملكية رقم (٨/٢٠/٥٦٠٤) وتاريخ ٢٢/٢/١٣٧٤ هـ وكذلك من نشأ في المملكة وكان متمتعاً بالجنسية العربية السعودية هو وأبوه وجده لأبيه .

ثانياً : إن أفراد القبائل المسجلين في السجل المدني القاطنين في أراض سعودية على حدود المملكة العربية السعودية مواطنون سعوديون أصلاً ومنشأ .
- ثم صدر قرار مجلس الوزراء رقم (٤٧) وتاريخ ١٦/٢/١٤٢٣ هـ الذي يقرر إضافة العبارة التالية إلى نهاية البند (أولاً) من قرار مجلس الوزراء رقم (١٩٦) وتاريخ ٢٩/١٠/١٤١٩ هـ بالنص الآتي : (..... أو من ولد داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها لأب سعودي أو أم سعودية وأب مجهول الجنسية أو لاجتسية له أو ولد داخل للملكة لأبوين مجهولين).

- ثم صدر المرسوم الملكي رقم (م/٥٠) وتاريخ ١٢/٧/١٤٢٤ هـ مقرر في البند الثاني مايلي : (يستثنى الأبناء الذين ولدوا قبل تصحيح أوضاع آبائهم أو بعده من شرط سعودي الأصل ويقبلون في القطاعات العسكرية مثل السعودي الأصل بشرط أن تكون نشأتهم ودراساتهم قد تمت في المملكة أو خارج المملكة أثناء خدمة آبائهم للدولة في الخارج).

(٢) - عدل نص الفقرة (د) بموجب المرسوم الملكي رقم (م/٥٢) تاريخ ٣/٩/١٤٠٥ هـ وقد كان نص الفقرة قبل التعديل كالآتي : (أن لا يقل سنه عن سبعة عشر عاماً ولا يزيد عن أربعين عاماً).

(المادة الخامسة)

يقدم المرشح للتعيين إقراراً بعدم إخفائه لخدمة عسكرية سابقة له ، وإقراراً آخر بتوافر شروط التعيين المنصوص عليها في الفقرتين (ب،هـ) من المادة (٤) وإذا ثبت خلاف ذلك بعد تعيينه يلغى قرار تعيينه ولا تحسب المدة التي أمضاها خدمة عسكرية ولا يستحق عنها أية مكافأة أو تعويض .^(١)

(المادة السادسة)

يعتبر الفرد تحت الاختبار لمدة سنة اعتباراً من تاريخ تعيينه فإذا لم يثبت صلاحيته خلال هذه المدة تنهى خدمته بقرار من الجهة التي لها حق التعيين .^(*)

(المادة السابعة)

يلزم الفرد بعد تعيينه البقاء في الخدمة لمدة أربع سنوات ويجوز بعدها إنهاء خدمته بناء على طلبه ما لم تقض ظروف العمل العسكري ببقائه .

(١) - عدل نص المادة الخامسة بصيغتها الحالية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/٤) وتاريخ ٢٠/٧/١٤٢٠هـ وكان نص المادة قبل التعديل كالآتي : (يقدم المرشح للتعيين إقراراً منه بتوافر شروط التعيين المحددة في الفقرتين ب ، هـ من المادة (٤) وإذا ثبت خلاف ذلك بعد تعيينه تنهى خدمته على أن لا تحسب خدمته السابقة خدمة عسكرية ولا يستحق عنها أية مكافأة أو تعويض) .
 (*) صدر المرسوم الملكي رقم (م/٩١) وتاريخ ٣/١١/١٤٢٨هـ ، بتعديل هذه المادة حيث أصبح نصها :
 أ- يعد الفرد تحت الاختبار لمدة سنة اعتباراً من تاريخ تعيينه ، فإذا لم تثبت صلاحيته خلال هذه المدة تنهى خدمته بقرار من الجهة التي لها حق التعيين .
 ب- مع مراعاة ما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة ، تمتد لسنتين أخريين فترة اختبار اللياقة الطبية للصرع أو المرض النفسي العائق عن أداء العمل العسكري ، فإن ظهر على الفرد العسكري - خلال السنوات الثلاث الأولى من الخدمة - أحد هذين المرضين ، أو ثبت أنه دخل الخدمة على الرغم من إصابته بمرض يؤدي إلى عدم اللياقة الطبية ، فتنهى خدمته بقرار مسبب من الجهة التي لها .

الفصل الثالث

الترقية

(المادة الثامنة)

أ - تجوز ترقية الفرد ما عدا رئيس الرقباء من الرتبة الأدنى إلى الرتبة الأعلى التي تليها مباشرة بقرار من الوزير . أما رئيس الرقباء فلا تجوز ترقينه إلى رتبة ملازم إلا بأمر من القائد الأعلى للقوات المسلحة بناء على توصية الوزير . ولا يتم ترقية الفرد إلا بعد توفر الشروط الآتية : (*)

١ - مضي المدة المقررة التالية :

- من جندي إلى جندي أول : سنتان على الأقل .
- من جندي أول إلى عريف : سنتان على الأقل .
- من عريف إلى وكيل رقيب : ثلاث سنوات على الأقل .
- من وكيل رقيب إلى رقيب : ثلاث سنوات على الأقل .
- من رقيب إلى رقيب أول : أربع سنوات على الأقل .
- من رقيب أول إلى رئيس رقباء : خمس سنوات على الأقل .
- من رئيس رقباء إلى رتبة ملازم : خمس سنوات على الأقل .

٢ - نجاحه في اختبار الترقية .

٣ - حصوله على المؤهل العلمي .

٤ - اجتيازه للدورات الحتمية بنجاح .

٥ - توصية قائد وحدته بترقيته .

٦ - وجود شاغر في التشكيلات للرتبة التي سيرقى إليها على أن تكون ملائمة لتخصصه .

ب - تنظم اللائحة التنفيذية أحكام الترقية .

(*) صدر بشأن هذه الفقرة قرار مجلس الوزراء رقم (٢٠٦) وتاريخ ١٤٠٦/١١/١٤ هـ . انظر ما صدر بشأن النظام .

(المادة التاسعة)

يجوز للوزير الإعفاء من شرط أو أكثر من شروط الترقية الواردة في هذا النظام عدا شرط المدة وتوفر الشاغر .

(المادة العاشرة)

يجوز بصورة استثنائية وفقا لما تحدده اللائحة التنفيذية منح الفرد أقدمية لا تزيد على سنة أو ترقينه للرتبة التي تلي رتبته دون التقيد بشروط الترقية ما عدا الشاغر إذا قام بأعمال جيدة غير عادية في الميدان أو في الخدمة العسكرية ، ويتم ذلك بقرار من الوزير ، أما رئيس الرقباء فتتم ترقينه بأمر من القائد الأعلى للقوات المسلحة بناء على توصية الوزير.^(١)

(١) - صدر الأمر الملكي رقم (١١١/أ) وتاريخ ١٤٢٤/٥/٥هـ : بشأن تكريم الشهداء والمصابين من أبنائنا العسكريين في كافة القطاعات اثناء عملية مكافحة الإرهاب . حيث أمر بما هو آت :

أولاً : الشهداء من العسكريين .

- أ - يرقى الذين استشهدوا اثناء أدائهم الواجب الى الرتبة التي تلي رتبهم مباشرة ويمنحون راتباً يعادل أقصى راتب درجة الرتبة المرقون إليها بالإضافة إلى البدلات والعلاوات التي كانوا يتقاضونها كما لو كان الشهيد على رأس العمل .
- ب - منحهم وسام الملك عبدالعزيز من الدرجة الثالثة .
- ج - منحهم نوط الشرف .
- د - تعيين أحد أبناء الشهيد بوظيفة والده وفق المتطلبات النظامية .
- هـ - مساعدة أسرته بصفة عاجلة بمبلغ (١٠٠,٠٠٠) مائة ألف ريال .
- و - مساعدة أسرته في تأمين السكن المناسب في المنطقة التي يرغبون فيها وذلك بمبلغ (٥٠٠,٠٠٠) خمسمائة الف ريال .
- ز - منح كل من والد والدة الشهيد مرتباً شهرياً قدره (٢٠٠٠) ثلاثة الاف ريال إذا اثبت شرعاً أنه عائلهم .
- ح - حصر الديون المستحقة للغير على كل شهيد وتوثيق ذلك من خلال المحكمة الشرعية لتسديدها عنه على أن لا يتجاوز كحد أقصى عن كل شهيد (٥٠٠,٠٠٠) خمسمائة الف ريال .

ثانياً : المصابون من العسكريين :

- أ - مساعدة كل مصاب بمقدار (١٠٠,٠٠٠) مائة الف ريال .
- ب - ترقية المصاب من الضباط بعجز كلي إلى الرتبة التي تلي رتبته مباشرة ويعطى أقصى راتب درجة الرتبة المرقى إليها .
- ج - ترقية المصاب من الأفراد استثنائياً إلى الرتبة التي تلي رتبته مباشرة .
- د - منح المصابين نوط الشرف .

ثالثاً : تكوين لجنة من كل من الحرس الوطني ووزارة الدفاع ورئاسة الاستخبارات العامة ووزارة الداخلية لتحديد الضوابط التي تحدد المستحقين فعلياً من هذه المكرمة والتي ينحصر في عمليات مكافحة الارهاب .

الفصل الرابع

الرواتب

(المادة الحادية عشرة)

- أ - تحدد رواتب الأفراد بموجب سلم الرواتب المرفق بهذا النظام ويشمل الراتب الأساسي والعلاوات الدورية.
- ب - لا يجوز أن يثبت الفرد على أكثر من وظيفة ولكن يجوز أن يقوم بأعباء أكثر من وظيفة واحدة.

(المادة الثانية عشرة)

يمنح الفرد المرقى راتب أول درجة المرتبة المرقى إليها ، فإذا كان راتبه عند الترقية مساويا لراتب هذه الدرجة أو يزيد عليه يمنح راتب أول درجة تتجاوز راتبه .

(المادة الثالثة عشرة)

يصرف للفرد أثناء مدة توقيفه أو سجنه لغرض التحقيق أو المحاكمة نصف صافي راتبه فإن لم تثبت إدانته أو عوقب بغير الطرد يعاد إليه ما استقطع من راتبه .^(١)

(١) - عدل نص المادة (١٣) بصيغتها الحالية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/٤٤) وتاريخ ١٤٢٢/٩/٢٢هـ وكان النص قبل التعديل كالآتي : (يصرف للفرد أثناء توقيفه أو سجنه لغرض المحاكمة نصف صافي راتبه فإن برىء أو عوقب بغير الطرد يعاد إليه مااستقطع منه) .
- كما صدر قرار مجلس الوزراء رقم (٨٣) وتاريخ ١٤٢٥/٣/١٤هـ مقررآ الآتي :
(إن المقصود بالراتب المنصوص عليه في نهاية المادة (الثالثة عشرة) من نظام خدمة الأفراد ، هو الراتب الفعلي المنصوص عليه في الفقرة (ي) من المادة (الثانية) من النظام المذكور) .

(المادة الرابعة عشرة)

يصرف لعائلة الفرد في حالة أسرته كامل راتبه مع العلاوات والبدلات إلى أن ينتهي أسرته ثم يعامل بموجب ما يصدر بحقه من قرارات .

(المادة الرابعة عشرة - مكرر)

يحجز على راتب الفرد بأمر من رئيس مجلس الوزراء إن كان متعلقاً بديون الحكومة ، أو بحكم قضائي إن كان متعلقاً بغير ديون الحكومة ، على ألا يتجاوز المقدار المحجوز ثلث صافي الراتب الشهري ، وفي جميع الأحوال يقدم دين النفقة على غيره من الديون دون التقيد بهذه النسبة .^(١)

(١) - أضيفت المادة الرابعة عشرة مكرر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/٣٠) وتاريخ ١/٦/١٤٢٥ هـ .

الفصل الخامس

العلاوات^(١)

(المادة الخامسة عشرة)

يمنح الفرد العلاوة الدورية سنويا وفق سلم الرواتب المرفق بهذا النظام وذلك بنقله من الدرجة التي يشغلها إلى الدرجة التي تليها مباشرة في الرتبة ذاتها ويتم هذا النقل في أول شهر محرم من كل سنة .

(المادة السادسة عشرة)

يستحق الأفراد علاوات فنية بموجب جدول العلاوات الفنية المرفق بهذا النظام ، ويجوز الجمع بين علاوتين فئتين فقط إذا قام بعملهما معا وتحدد اللائحة التنفيذية شروط منح هذه العلاوات وتصنيفها وفق التخصصات .^(٢)

(١) - صدر الأمر الملكي رقم (٩٠/١) وتاريخ ١٤٢٥/٣/٧ هـ أمراً بما هوأت :

أولاً : إحدات علاوة مسمى (علاوة مكافحة الإرهاب) تحدد بنسبة (٢٥٪) من الراتب لأول مربوط وتصرف هذه العلاوة لمن يكلفون مباشرة هذه العمليات من رجال الأمن والمباحث العامة وقوات الأمن الخاصة بالإضافة إلى الوحدات المساندة من القطاعات الأخرى .
ثانياً : تكوين لجنة برئاسة سمو وزير الداخلية وعضوية كل من سمو نائب رئيس الحرس الوطني المساعد للشؤون العسكرية ومعالى رئيس هيئة الأركان العامة وعضو رئاسة الاستخبارات العامة ، لتحديد القطاعات والجهات التي تستحق صرف هذه العلاوة ويحق لكل عضو في هذه اللجنة تفويض من براه بالنيابة عنه .

- صدر الأمر السامي الكريم رقم (٢/ط/ب/١٦٢٩٠) وتاريخ ١٤٢٥/٣/٢٩ هـ بالموافقة على ما توصلت إليه اللجنة المكلفة بتحديد القطاعات والجهات التي تستحق علاوة مكافحة الإرهاب والمكونة بموجب الأمر الملكي رقم (٩٠/١) وتاريخ ١٤٢٥/٣/٧ هـ وافق المقام السامي على الآتي :

١ - تصرف علاوة مكافحة الإرهاب المنصوص عليها في الأمر الملكي رقم (٩٠/١) وتاريخ ١٤٢٥/٣/٧ هـ لكافة منسوبي قطاعات وزارة الداخلية المباشرة للمهمة وهي : (١ - الأمن العام ٢ - المباحث العامة ٣ - قوات الأمن الخاصة) .
٢ - تصرف هذه العلاوة للوحدات التي تكلف بمهام تتعلق بمكافحة الإرهاب من قطاعات وزارة الداخلية الأخرى ويحدد ذلك بقرار من وزير الداخلية .

٣ - تصرف هذه العلاوة للوحدات المساندة للقوات التي تقوم بمكافحة الإرهاب وذلك من قوات وزارة الدفاع والطيران والحرس الوطني والاستخبارات العامة بناء على أمر التكليف الصادر لها بإسناد قوات وزارة الداخلية في هذه المهمة .

٤ - لا تتعارض هذه العلاوة مع مايصرف من علاوات وبدلات ومكافآت .

(٢) - عدل نص المادة (١٦) إلى الصيغة الحالية بموجب المرسوم الملكي رقم (٥٦/م) وتاريخ ١٣٩٧/٩/٢٠ هـ وكان النص قبل التعديل كالآتي : (يستحق الفرد الفني علاوة فنية بموجب جدول العلاوات الفنية المرفق بهذا النظام ولا يجوز الجمع بين علاوتين فئتين ، وتحدد اللائحة التنفيذية شروط منح هذه العلاوة وتصنيفها وفق التخصصات) .

(المادة السابعة عشرة)

- أ - لا يجوز الجمع بين أكثر من ثلاث علاوات من العلاوات الفنية والعلاوات الأخرى المرفقة بهذا النظام والتي تحدد شروط منحها في اللائحة التنفيذية.
- ب - لا يجوز الجمع بين علاوتين من العلاوات الواردة في جدول العلاوات الأخرى المرفقة بهذا النظام ، واستثناء من ذلك يجوز الجمع بين علاوة واحدة من نفس الجدول وعلاوة الأمن والاستخبارات أو علاوة التدريس أو علاوة المظليين أو علاوة الخطر أو علاوة الضرر والعدوى ولا يجوز الجمع بين أكثر من ثلاث علاوات مهما كان نوعها .^(١)

(المادة الثامنة عشرة)

تصرف للفرد الذي يعمل في المناطق النائية علاوة وفقا لما تحدده اللائحة التنفيذية.

(المادة التاسعة عشرة)

تصرف للفرد العلاوات المنصوص عليها في المادتين (١٦، ١٧) أثناء الإجازة والانتداب ، كما تصرف للملحق والمبتعث والمندوب إذا زاول نفس اختصاصه وتسقط في حالة عدم مزاولته العمل الذي خصصت العلاوة من أجله .

(١) - كان النص الأساسي للمادة (١٧) كالآتي : أ - يجوز الجمع بين أية علاوة فنية وعلاوة واحدة من العلاوات الواردة في جدول العلاوات الأخرى المرفق بهذا النظام والتي تحدد شروط منحها اللائحة التنفيذية . ب - لا يجوز الجمع بين علاوتين من العلاوات الواردة في جدول العلاوات الأخرى المرفق بهذا النظام .

- ثم صدر المرسوم الملكي رقم (م / ١) وتاريخ ١٣٩٩ / ١ / ٥ هـ قاضيا بتعديل نص الفقرة (ب) من المادة (١٧) من نظام خدمة الأفراد لتصبح بالنص الآتي : (لا يجوز الجمع بين علاوتين من العلاوات الواردة في جدول العلاوات الأخرى المرفق بهذا النظام، واستثناء من ذلك يجوز الجمع بين علاوة الأمن أو الاستخبارات الواردة في الفقرة (ج) من الجدول المذكور وعلاوة واحدة أخرى من نفس الجدول) .

- ثم صدر المرسوم الملكي رقم (م / ٩) وتاريخ ١٤٠٣ / ٥ / ٢٤ هـ الذي ينص بتعديل نص المادة (١٧) من نظام خدمة الأفراد إلى صيغتها الحالية.

الفصل السادس

البدلات والتعويضات

(المادة العشرون)

تؤمن الإعاشة طهيا في الحالات التالية :

- أ - للأفراد ضمن وحداتهم .
- ب - للموقوفين والمسجونين في الوحدات العسكرية .
- ج - للمستجدين الموجودين في الوحدات العسكرية حتى انتهاء اجراءات تعيينهم .

(المادة الحادية والعشرون)

- أ - يجوز في الحالات الاستثنائية صرف بدل الإعاشة نقدا للأفراد الذين تمنعهم واجباتهم الرسمية من تناول الإعاشة طهيا أو الذين يتعذر تقديمها لهم طهيا ، ويصدر بتحديد هذه الحالات قرار من الوزير .
- ب - تقطع عن الأفراد المسجونين بالسجون العامة بدل الإعاشة أو الإعاشة المقررة ويكتفى بما يصرف لهم طبقا للائحة السجون العامة .
- ج - تؤمن في حالة الحروب والطوارئ لجميع الأفراد الذين يعملون في الميدان إعاشتهم المقررة ، ويصرف لهم بالإضافة إليها بدل إعاشة نقدا ، كما يتم صرف هذا البديل نقدا في حالة تمتع الأفراد بالإجازات الميدانية .
- د - تحدد اللائحة التنفيذية مقدار بدل الإعاشة النقدي للأفراد .

(المادة الثانية والعشرون)

يصرف للفرد بدل انتقال شهري وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية. (١)

(المادة الثالثة والعشرون)

يومية الميدان :

أ - تصرف يومية ميدان وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية للأفراد المرابطين في الخطوط الأمامية داخل المملكة وخارجها ، كما تصرف للأفراد المشتركين في المناورات والتمرينات الجماعية المشتركة والأعمال الميدانية والمشاريع التدريبية ويراعى في صرف هذه اليومية ما يلي :-

- ١ - أن لاتقل القوات المشتركة عن مستوى فصيل أو ما يماثله.
- ٢ - أن لا تقل مدة المشروع عن اثنتين وسبعين ساعة وأن لا تزيد على خمسة وأربعين يوماً ولا يجوز تجاوز هذه المدة إلا بموافقة الوزير .
- ٣ - أن يجرى المشروع في ظروف خدمة الميدان خارج المعسكرات .
- ٤ - أن لا تصرف هذه اليومية مع بدل الانتداب ولا عن مدد الإجازات والغياب.
- ٥ - أن يستند في صرف يوميات الميدان بالنسبة للمناورات والتمرينات الجماعية والمشاريع على قرار من الوزير .

ب - تصرف لبعض أفراد قوى الأمن الداخلي الذين يقومون بأعمال ميدانية نصف يومية الميدان المقررة وذلك بموجب ما يقترحه وزير الداخلية وما يوافق عليه مجلس الوزراء. (٢) (*)

(١) - عدل نص المادة (٢٢) إلى الصيغة الحالية بموجب المرسوم الملكي رقم (٥٦/م) وتاريخ ١٣٩٧/٩/٢٠ هـ الصادر بالموافقة على التعديلات المدخلة على نظام خدمة الأفراد . وقد نصت الفقرة (١) من هذه التعديلات على الآتي : (يضم بدل السكن المنصوص عليه في المادة (٢٢) من نظام خدمة الأفراد والمحدد في اللائحة التنفيذية لهذا النظام إلى الراتب الأساسي للفرد ويعدل سلم الرواتب والعلاوات للأفراد تبعاً لذلك . وقد كان النص الأساسي للمادة (٢٢) على النحو الآتي : (يصرف للفرد شهرياً بدل سكن نقدي وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية وعند تأمين سكن عائلة الفرد يدفع الفرد مقابل ذلك .

(٢) - صدر قرار مجلس الوزراء رقم (٣٥٤) وتاريخ ١٣٩٨/٣/٢١ هـ مقررًا ما يلي :-

٢ - تصرف نصف يومية الميدان المقررة بموجب البند التاسع من اللائحة التنفيذية لنظام خدمة الأفراد الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٣٢٤) وتاريخ ١٣٩٧/٣/١٦ هـ للأفراد العاملين بوزارة الداخلية في الوظائف التالية :-

أ - البحث والنحري الجنائي . ب - أقسام السبر والحوادث بالمرور أو المرور للسيار . ج - دوريات الحدود البرية والبحرية . د - منافذ المملكة البرية . هـ - المكلفين بأعمال الحج ولا يستفيدون من بدل الانتداب على أن لا يتجاوز صرفها لهؤلاء أكثر من شهرين في السنة . =

(*) صدر المرسوم الملكي (٣٣/م) وتاريخ ١٤٢٧/٥/٢٨ هـ ، بتعديل هذه الفقرة حيث أصبح نصها : " ب- تصرف لأفراد قوى

الأمن الداخلي الذين يقومون بأعمال ميدانية ، يومية الميدان المقررة كاملة ، وذلك بموجب ما يقترحه وزير الداخلية ويوافق

علية مجلس الوزراء " .

(المادة الرابعة والعشرون)

بدل التمثيل :

يصرف للأفراد العاملين في الخارج بالمحقيات العسكرية أو ما في حكمها بدل تمثيل و بدل تهيئة سفر وبدل تنقلات وفق الأحكام التي تقررها اللائحة التنفيذية .

(المادة الخامسة والعشرون)

يصرف للفرد بقرار من الوزير مكافأة وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية

في الحالات التالية :^(١)

- أ - القيام بأعمال جليّة لصالح الأمن الوطني أو السلامة العامة .
- ب - الاشتراك في أعمال الحج .
- ج - العمل خلال أيام الأعياد في غير أعمال الحج .
- د - التفوق في الدراسة أو الدورات التدريبية .

٣ - لا تصرف هذه اليومية أثناء فترة الانتداب أو خلال مدد الإجازات وبوقف صرفها كلية عند نقل الضابط أو الفرد إلى وظيفة أخرى خلاف الوظائف المنصوص عليها في هذا القرار .

٤ - يتم منح نصف يومية الميدان وفقاً لما تقدم بقرارات يصدرها وزير الداخلية أو من يفوضه .

٥ - يسري تطبيق هذا القرار اعتباراً من ١٣٩٧/٤/١ هـ .

- وصدر قرار مجلس الوزراء رقم (٧٦) وتاريخ ١٤/٥/١٤٠٠ هـ مقررًا الموافقة على تطبيق قرار مجلس الوزراء رقم (٣٥٤) المشار إليه أعلاه على الدوريات اللاسلكية والنجدة اعتباراً من تاريخ صدور هذا القرار .

- وصدر قرار مجلس الوزراء رقم (١٧١) وتاريخ ٢٩/٧/١٤٠٤ هـ بالموافقة على مساواة الضباط والأفراد من نسوبي الاستخبارات العامة العاملين في منافذ المملكة البرية والدوريات البرية والبحرية بزملائهم في قطاعات وزارة الداخلية وذلك بتطبيق قرار مجلس الوزراء رقم (٣٥٤) المشار إليه أعلاه بكافة ضوابطه وشروطه عليهم على أن يكون هذا خاصاً بالعسكريين فقط .

- وصدر قرار مجلس الوزراء رقم (١٢١) وتاريخ ١٨/٤/١٤٢٢ هـ مقررًا الآتي : يصرف للأفراد العاملين في القوات الخاصة لأمن الطرق ، نصف يومية الميدان المنصوص عليها في المادة (٢٣) من نظام خدمة الأفراد .

- وصدر قرار مجلس الوزراء رقم (٢١١) وتاريخ ٢٨/٧/١٤٢٢ هـ مقررًا تطبيق قرار مجلس الوزراء رقم (٣٥٤) في ٢١/٣/١٣٩٨ هـ المشار إليه آنفاً على العاملين في دوريات الجوازات الميدانية .

(١) - صدر قرار مجلس الوزراء رقم (٢٠١) وتاريخ ٦/٢/١٣٩٨ هـ مقررًا منح مكافأة مقدارها راتب شهر ، ويكون ذلك قاعدة عامة تشمل جميع المتفوقين الذين يشتركون في دورات تدريبية ويتفوقون أو يحصلون على درجة الشرف من العسكريين أفراداً أو ضباطاً .

- كما صدر قرار مجلس الوزراء رقم (٢٠٣) وتاريخ ١٤/٧/١٤٢٥ هـ أولاً بالموافقة على صرف مكافأة لعضو لجنة إنلاف المخدرات مقدارها (٢٥٠) مائتان وخمسون ريالاً عن كل عملية إنلاف وذلك وفقاً للضوابط الآتية :

١ - الأبتجاوز ما يصرف للعضو ستة آلاف ريال في السنة .

٢ - أن تقتصر المكافأة على المشاركين في اللجنة من الجهات التالية : (الإدارة ، المحكمة ، هيئة التحقيق والادعاء العام ، إدارة مكافحة المخدرات ، الجمارك) .

٣ - ألا يشارك في اللجنة من كل جهة إلا عضو واحد .

٤ - أن تصرف هذه المكافآت من بند المكافآت في الجهة التي يتبعها العضو .

ثانياً : الموافقة على صرف مكافأة شهرية مقدارها (٣٥٠) ثلاثمائة وخمسون ريالاً للمسؤول عن حفظ المواد المخدرة سواء أكان عسكرياً أو مدنياً .

(المادة السادسة والعشرون)

التعويض عند انتهاء الخدمة : (هـ)

١ - يصرف للفرد عند انتهاء خدمته لسبب غير تاديبى ما يعادل راتبه الفعلي لثلاثة أشهر ، فإن عاد إلى الخدمة ونقاعد نصرف له تلك المكافأة بعد أن يحسم منها ما تقاضاه عند تركه الخدمة السابقة ، على أن لا يقل ما يصرف له عند الإحالة إلى التقاعد عن راتبه الفعلي لشهر واحد^(١).

ب - يعرض الفرد عن إجازاته التي لم يستعملها ويدفع التعويض بعد ترك الخدمة شريطة أن يكون تركه لها لأسباب غير تاديبية وذلك على النحو التالي :

١ - يكون التعويض براتب كامل عدا العلاوات والبدلات عن إجازاته السنوية المستحقة له أثناء خدمته التي تسبق تاريخ ١١/١/١٣٨٨هـ على أساس آخر راتب تقاضاه وفي حدود رواتب ثلاثة أشهر عن المدة السابقة للتاريخ المذكور (١).

٢ - يعرض الفرد عن إجازاته السنوية المتراكمة اللاحقة لتاريخ ١١/١/١٣٨٨هـ بما لا يزيد على مائة وثمانين يوماً ، على أنه إذا كان للفرد إجازات سنوية مستحقة بعد ١١/١/١٣٨٨هـ وقبل نفاذ هذا التعديل تزيد على مائة وثمانين يوماً فيتم التعويض عن تلك الإجازات المستحقة فقط إضافة إلى ما يستحقه بمقتضى الفقرة (ب/١) من هذه المادة ، ويكون التعويض على أساس آخر راتب كان يتقاضاه الفرد مع كامل العلاوات والبدلات عدا بدل التمثيل^(٢).

٣ - إذا فصل الفرد بهوجب الفقرات (ج، د، و، ز) من المادة (٥٦) من هذا النظام فإنه يحرم من أي حق في التعويض عن إجازاته ويعامل فيما عدا ذلك وفق نظام التقاعد العسكري .

ج - يعطى الفرد الذي تلحقه خسارة مادية بسبب عمله وإنشاء قيامه بتأديته أو قيامه بمهمة رسمية تعويضاً معادلاً للخسارة الفعلية على أن لا يتجاوز مقدار هذا التعويض راتب ثلاثة شهور ، على أن يقدم الفرد الوثائق المثبتة لهذه الخسارة لاعتمادها والتعويض عنها ، على أن تقدم طلبات التعويض خلال مدة شهر على الأكثر من تاريخ وقوع الخسارة المنوه عنها وإلا سقط الحق بالمطالبة بها .

١١ - عدلت الفقرة (١) من المادة (٢٦) بصيغتها الحالية بموجب المرسوم الملكي رقم (٢١/م) وتاريخ ١٤٢٣/٩/١٤هـ وكان النص قبل التعديل كالآتي : (يصرف للفرد عند انتهاء خدمته لسبب غير تاديبى ما يعادل راتبه الفعلي لثلاثة أشهر) .

١٢ - صدر قرار مجلس الوزراء رقم (٢٩) وتاريخ ١٤٠٧/٣/١٥هـ مقررًا ما يلي : أنه تبين عند صرف التعويض للفرد عن إجازاته بمقتضى الفقرة (ب) من المادة السادسة والعشرين من نظام خدمة الأفراد أن ينظر إلى المرتب الذي كان يتقاضاه الفرد عند انتهاء خدمته التي أنشأت له الحق في تلك الإجازات وإلى الجهة التي كان يعمل لديها عند انتهائها . ولا أثر لعودته إلى الخدمة بعد ذلك سواء إلى نفس الجهة التي كان يعمل لديها أو إلى جهة أخرى . كما صدر قرار مجلس الوزراء رقم (١٩٣) وتاريخ ١٤٢٥/٦/٣٠هـ مقررًا في فقرته الثانية ما يلي : (إذا أحيل أي من الضباط والأفراد المشمولين لا أكثر إليه في الفقرة (١) أعلاه - أي الوحدات التي كلفت بمهام أمنية - إلى التقاعد فإن تعويضهم عن إجازاتهم يشمل علاوة الأمان إذا كان الضابط أو الفرد عند إحالته إلى التقاعد يراول فملاً بمهام وأعمال تلك الوحدات ولم يكن إنهاء خدمته بسبب تاديبى) .

١٣ - عدل نص الفقرة (ب/٢) من المادة (٢٦) بالصيغة الحالية بموجب المرسوم الملكي رقم (١١/م) وتاريخ ١٤١٨/٤/٢٤هـ وقد كان النص قبل التعديل كالآتي : (يعرض الفرد براتب كامل مع كافة العلاوات والبدلات عدا بدل التمثيل وبدل السكن عن جميع إجازاته اللاحقة لتاريخ ١١/١/١٣٨٨هـ التي لم يتمنع بها) .

(هـ) عدلت الفقرة (١) مرة أخرى بالمرسوم الملكي رقم (٥٩/م) وتاريخ ١٤٢٨/٧/٣هـ فأصبح نصها : " يصرف للفرد عند انتهاء خدمته لسبب غير تاديبى ، أو عند فصله بسبب التناوب ، ما يعادل راتبه الفعلي لثلاثة أشهر ، فإن عاد إلى الخدمة والتقاعد تصرف له تلك المكافأة بعد أن يحسم منها ما تقاضاه عند تركه الخدمة السابقة ، على ألا يقل ما يصرف له عند الإحالة إلى التقاعد عن راتبه الفعلي لشهر واحد " .

- كما عدلت الفقرة (ب) مرة أخرى بالمرسوم الملكي رقم (٣٧/م) وتاريخ ١٤٢٨/٤/٢٨هـ فأصبح نصها : " ب- يُعوض الفرد عن إجازته السنوية المتراكمة بعد انتهاء خدمته ، وفقاً للترتيب التالي :

١ - يُعوض عن جميع إجازاته السنوية المتراكمة إذا انتهت خدمته بسبب الوفاة أو الفقدان أو العجز الصحي ، ويكون التعويض على أساس آخر راتب تقاضاه مع جميع العلاوات والبدلات عدا بدل التمثيل .

٢ - فيما عدا الحالات المنصوص عليها في الفقرة (ب/١) من هذه المادة ، يُعوض الفرد عن إجازاته السنوية وفقاً لما يلي :

أ- على أساس آخر راتب تقاضاه دون العلاوات والبدلات ، عن إجازته السنوية المستحقة له أثناء خدمته التي تسبق تاريخ ١١/١/١٣٨٨هـ بما لا يزيد على تسعين يوماً .

ب- على أساس آخر راتب تقاضاه مع العلاوات والبدلات - عدا بدل التمثيل - عن إجازته السنوية المتراكمة اللاحقة لتاريخ ١١/١/١٣٨٨هـ بما لا يزيد على مائة وثمانين يوماً . على أنه إذا كان الفرد إجازات سنوية مستحقة بعد ١١/١/١٣٨٨هـ وقبل ١٤١٨/٥/١٨هـ تزيد على مائة وثمانين يوماً فيعوض عن هذه الإجازات فقط ، إضافة إلى ما يستحقه بمقتضى الفقرة (ب/٢) من هذه المادة .

ج- إذا قطعت الإجازة أو وقف منحها بسبب رفع حالة التأهب ، فيعوض الفرد عن مدة تلك الإجازة أو المتبقي منها بما لا يزيد على مائة وعشرين يوماً طوال مدة خدمته ، وذلك بالإضافة إلى ما يستحقه من تعويض بمقتضى الفقرة (ب/٢) من هذه المادة بشرط أن يكون قطع الإجازة أو وقفها بقرار من الوزير المختص " .

الفصل السابع

النقل والترحيل

(المادة السابعة والعشرون)

لا يجوز نقل الفرد من وحدته إلى أي وحدة أخرى أو من جهة إلى أخرى إلا بناء على مقتضيات مصلحة العمل شريطة أن تتلائم الوظيفة المنقول إليها الفرد مع رتبته واختصاصه ، ويجوز للفرد لأسباب وجيهة ومعقولة أن يتقدم عن طريق مرجعه بطلب كتابي لنقله إلى أي وحدة أو جهة أخرى .

(المادة الثامنة والعشرون)

يصرف للفرد بدل ترحيل وفقاً للأحكام التي تحددها اللائحة التنفيذية وذلك في حالة تعيينه لأول مرة في الخدمة أو نقله من بلد لآخر داخل المملكة أو نقله من داخل المملكة إلى خارجها أو العكس أو من جهة إلى أخرى خارج المملكة أو في حالة ابتعائه أو إلحاقه لمدة تزيد على ستة أشهر . (*)

(المادة التاسعة والعشرون)

يتم إركاب الفرد بمفرده ذهاباً وإياباً على إحدى طائرات القوات المسلحة أو تؤمن له تذكرة إركاب بالدرجة السياحية بالطائرات أو يصرف له ما يعادل قيمة التذكرة السياحية بالطائرة في الحالات الآتية :

أ - إذا انتدب في الداخل أو الخارج لمدة لا تزيد على (٩٠) يوماً .

ب - إذا أوصى التقرير الطبي بعلاجه في بلد داخل المملكة أو خارجها خارج مقر عمله وكذلك في حالة التوصية بالمشول أمام هيئة طبية أو للكشف الطبي الخاص بالعمل في غير مقر عمله ، كما يتم إركاب مرافق إذا استدعت الحالة الصحية ذلك .

(*) صدر المرسوم الملكي رقم (٣٤/م) وتاريخ ١٤٢٨/٤/٧هـ بتعديل هذه المادة حيث أصبح نصها : " يصرف للفرد بدل ترحيل وفقاً للأحكام التي تحددها اللائحة التنفيذية ، وذلك عند تعيينه لأول مرة في الخدمة ، أو نقله من بلد إلى آخر داخل المملكة ، أو نقله من داخل المملكة إلى خارجها أو العكس ، أو نقله من جهة إلى أخرى خارج المملكة ، أو عند ابتعائه أو إلحاقه لمدة تزيد على ستة أشهر ، أو عند انتدابه لمدة أو مدد متواصلة تزيد على ثلاثة أشهر " .

- ج - إذا منح إجازة ميدانية .
د - إذا دعي للمثول أمام هيئة تحقيق أو محاكمة .
هـ - إذا استدعته الحكومة للإدلاء بشهادة أمام إحدى المحاكم أو الهيئات الواقعة خارج مقر عمله .
و - إذا اقتضت المصلحة إجراء اختبارات مسابقة في غير مقر عمله .
ز - إذا كلف بالحضور في المهرجانات الرياضية أو الاستعراضات أو الحفلات.
ح - في حالة وفاة زوجته أو أحد والديه أو أحد أولاده في المملكة عندما يكون في خارج المملكة منتدبا أو مبتعثا أو يعمل في الخارج .
ط - في حالة الإلحاق بالعمل في منطقة غير منطقة عمله ولمدة لا تزيد على (٩٠) يوما .
ي - في حالة الابتعاث للداخل أو الخارج في دورة تدريبية أو دراسية لا تزيد مدتها على ستة شهور .

(المادة الثلاثون)

- يتم إركاب الفرد وأفراد عائلته ذهابا وأيابا على إحدى طائرات القوات المسلحة ، أو تؤمن لهم تذاكر الإركاب بالدرجة السياحية بالطائرة ، أو يصرف له ما يعادل قيمة التذاكر السياحية بالطائرة في الحالات الآتية :
- أ - إذا كان الفرد يعمل في الخارج وورغب في قضاء إجازته داخل المملكة وذلك كل سنتين .
ب - الانتداب في الداخل أو الخارج لمدة تزيد على (٩٠) يوما .
ج - الإلحاق بالعمل في منطقة غير منطقة عمله ولمدة تزيد على (٩٠) يوما .
د - العطلات الدراسية التي لا تقل عن شهر وذلك عندما يكون الفرد في دورة تدريبية أو دراسية تزيد مدتها على سنة سواء كان في الداخل أو الخارج .
هـ - الابتعاث للداخل أو الخارج في دورة تدريبية أو دراسية تزيد على ستة أشهر .
و - النقل من داخل المملكة إلى خارجها والعكس أو من جهة إلى أخرى خارج المملكة .

(المادة الحادية والثلاثون)

في حالة انتهاء خدمة الفرد الذي يعمل خارج المملكة يتم ترحيله وعائلته إلى المملكة بالطائرة بالدرجة السياحية ، وفي حالة وفاة الفرد فيتم بطلب عائلته نقل جثمانه إلى المملكة على نفقة الجهة التابع لها .

(المادة الثانية والثلاثون)

يحق للفرد الذي يتمتع بإجازة سنوية أن يحصل على تذكرة إركاب ذهابا وإيابا بنصف الأجرة له ولزوجته وأولاده على طائرات مؤسسة الخطوط الجوية العربية السعودية وفي حدود ما تصل إليه داخل المملكة وذلك مرة واحدة في السنة .^(١)

(١) - صدر قرار مجلس الوزراء رقم (١٠٢) وتاريخ ٢٢/٤/١٤٢١هـ مقرر الآتي : (تقوم الجهات العسكرية بتزويد العسكري الممنوح إجازة اعتيادية سواء أكان ضابطا أم فردا بإشعار رسمي يقدمه إلى مكاتب الخطوط السعودية يتم بموجبه منحه وعائلته (زوجته وأولاده) تذاكر مخفضة بواقع (٥٠٪) من أسعار التذاكر العادية أو المخفضة المعتمدة من قبل المنظمة العالمية للطيران المدني الدولي (إياتا) بدفعها المستفيد ، وذلك في جميع درجات الخدمة (السياحية ، والأفق ، والأولى) على أن تتحمل الخطوط الجوية العربية السعودية النسبة الباقية (٥٠٪) من قيمة التذاكر وتمنح هذه التذاكر مرة واحدة في السنة على رحلات الخطوط السعودية الداخلية والدولية للعسكري (الضابط) ، والداخلية فقط للعسكري (الفرد) .

الفصل الثامن

العلاج

(المادة الثالثة والثلاثون)

يعالج الفرد وأفراد عائلته الذين يعولهم شرعا بالمستشفيات العسكرية أو الحكومية داخل المملكة على نفقة الحكومة . (*)

(المادة الرابعة والثلاثون)

أ - يصرف بدل علاج شهري للأفراد الذين يعملون بالخارج وفق الأحكام التي تقرها اللائحة التنفيذية .
ب - يعالج الفرد المنتدب والمبتعث خارج المملكة وكذلك أفراد عائلته الذين يعولهم شرعا إذا كان يحق له اصطحابهم بموجب هذا النظام على نفقة الحكومة على أن يؤيد المرض والمعالجة بوثائق طبية مصدقة من الملحق العسكري أو من الممثلات الموجودة في البلاد التي تمت المعالجة فيها ، ولا يدخل في ذلك بآية حال عملية التجميل .

(المادة الخامسة والثلاثون)

إذا قررت اللجنة الطبية تعذر علاج الفرد داخل المملكة فيعالج خارجها على نفقة الجهة التابع لها وفقا لما تحدده اللائحة التنفيذية .
واستثناء من ذلك يجوز بقرار من الوزير في الحالات المرضية المستعجلة أن يعالج خارجها دون اشتراط تقرير اللجنة الطبية .

(*) صدر قرار مجلس الوزراء رقم (٢٠) وتاريخ ١٣٩٩/١/٢٤ هـ ، متضمناً الموافقة على طلب وزارة الدفاع والطيران علاج عوائل العسكريين وأولادهم خارج المملكة ممن يتعذر علاجهم داخل المملكة وذلك بقرار من اللجنة الطبية العسكرية بشرط تواجد مندوب من وزارة الصحة يقرر عدم إمكانية العلاج في الداخل .
- كما صدر قرار مجلس الوزراء رقم (١٦٦) وتاريخ ١٤٠١/٩/١٤ هـ ، مقررأ الآتي :
" ١ - يطبق قرار مجلس الوزراء (٢٠) وتاريخ ١٣٩٩/١/٢٤ هـ على عوائل العسكريين من جميع القطاعات العسكرية وذلك من تاريخ صدوره .

٢ - يقصد بالعائلة في تطبيق القرار المشار إليه الأشخاص المثبتون في حفيظة النفوس العائدة للعسكري . "

الفصل التاسع

الإلحاق والندب والإعارة

(المادة السادسة والثلاثون)

يجوز إلحاق الفرد من قوة إلى قوة أخرى تابعة لنفس الجهة أو من منطقة إلى أخرى أو من سلاح إلى سلاح آخر أو من وحدة إلى وحدة أخرى لمدة لا تزيد على سنة قابلة للتجديد لسنة أخرى وذلك بناء على مقتضيات مصلحة العمل أو لظروف طارئة.

(المادة السابعة والثلاثون)

- أ - يجوز ندب الفرد للقيام بأعمال وظيفة معينة في جهة حكومية أخرى بطلب تلك الجهة .
- ب - تتحمل الجهة المندوب إليها الفرد صرف تذاكر إركابه وأفراد عائلته وما يستحقه من بدل أو تعويض أو مكافأة عدا راتبه وما يتبعه من علاوات وبدلات ما لم ينص قرار الندب على غير ذلك .

(المادة الثامنة والثلاثون)

- أ - يجوز بعد موافقة رئيس مجلس الوزراء إعارة الفرد للعمل لدى إحدى الحكومات أو الهيئات الدولية أو المؤسسات العامة أو الخاصة ، على أن لا تزيد مدة الإعارة عن سنتين متتاليتين ويجوز تجديدها بموافقة من رئيس مجلس الوزراء لأكثر من ذلك على أن لا تزيد مدة الإعارة بكاملها عن أربع سنوات متتالية ، ويجوز إلغاء قرار الإعارة قبل انتهاء مدتها .
- ب - يوقف راتب الفرد وجميع البدلات والعلاوات اعتباراً من تاريخ إعارته حتى يعود إلى مباشرة عمله ، وتتحمل الجهة المعار إليها نفقات ترحيله وأفراد عائلته وجميع ما يستحقه من رواتب وبدلات وعلاوات .
- ج - يجوز بعد موافقة رئيس مجلس الوزراء أن تتحمل الجهة المعيرة كل أو بعض رواتب الفرد المعار وبدلاته وعلاواته ونفقات ترحيله وأفراد عائلته وأن يعامل كالأفراد العاملين في مكاتب الملحقين العسكريين إذا كانت الإعارة لجهة خارج المملكة .

الفصل العاشر الانتداب^(١)

(المادة التاسعة والثلاثون)

يصرف للفرد المنتدب في مهمة رسمية بدل نقدي عن كل ليلة يقضيها خارج مقر عمله وفق الأحكام التي تحددها اللائحة التنفيذية وتحدد هذه اللائحة الزيادة التي تطرأ على ذلك البديل إذا كان الانتداب لخارج المملكة كما تحدد مقدار بدل الانتقال للمنتدب في الداخل والخارج .

(المادة الأربعون)

يبدأ احتساب بدل الانتداب للفرد من وقت مغادرته مقر عمله الأصلي وينتهي بعودته ، ولا يدفع له إلا عن الأيام الضرورية لقضاء المهمة ، ويحتسب بدل الانتداب عن أيام الإجازة المرضية بشرط أن تقع أثناء المدة التي يحتسب عنها بدل الانتداب وأن يخطر الفرد الجهة المنتدب لها أو أقرب إدارة حكومية في حالة عدم وجود قيادة عسكرية بمرضه ، ويشترط أن توافق الجهة التي انتدب منها على احتساب هذه المدة انتداباً على ألا تزيد عن خمسة عشر يوماً أو نصف مدة الانتداب أيهما أقل .

(المادة الحادية والأربعون)

يصرف للفرد بدل الانتداب المقرر عن ليلة واحدة إذا انتهت المهمة التي كلف بأدائها وعاد إلى مقر عمله في اليوم نفسه .

(المادة الثانية والأربعون)

يصرف مقابل بدل الانتداب للفرد الذي تستوجب طبيعة عمله سفراً متواصلًا تعويض شهري بقرار من الوزير على ألا يزيد عن ثلث راتبه في الشهر الواحد ، وتحدد هذه الوظائف بقرار من الوزير .

(١) - صدر قرار مجلس الوزراء رقم (٢٣٩) وتاريخ ٢٧/٨/١٤٢٥ هـ مقررًا الموافقة على استثناء سائقي سرايا النقل في فواعد الامدادات والتموين والوحدات الممانلة لها (بحسب المسميات المعتمدة في التشكيلات) الموطوب بها مهمات الاستاد العام في جميع القطاعات العسكرية من قرار مجلس الوزراء رقم (١٠١) وتاريخ ٢٤/٦/١٤٠٥ هـ بحيث يجوز انتدابهم مدة لا تتجاوز (تسعين) يوماً في السنة الواحدة .

الفصل الحادي عشر

التدريب والابتعاث

(المادة الثالثة والأربعون)

- أ - يجوز ابتعاث الأفراد الذين تقضي مصلحة العمل ابتعاثهم للدراسة أو التدريب بداخل المملكة وخارجها وفقا لسياسات التدريب .
- ب - تحدد اللائحة التنفيذية أحكام الابتعاث للداخل والخارج والقواعد المنظمة لمعاملة الطلبة .

(المادة الرابعة والأربعون)

خدمة التخصص :

يجب على كل فرد يجري تدريبه وابتعاثه على نفقة الجهة التابع لها سواء في الداخل أو الخارج أن يخدم مدة التخصص التي تحددها اللائحة التنفيذية .

(المادة الخامسة والأربعون)

تحدد المستويات الثقافية للقبول طبقا لسياسة التدريب التي تضعها إدارات التدريب والمصدق عليها من الوزير ، ويمنح المتخرجون بعد تصنيفهم العلاوات الفنية وفق ما هو منصوص عليه بجدول العلاوات الفنية المرفق بالنظام .

الفصل الثاني عشر

الإجازات^(١)

(المادة السادسة والأربعون)

الإجازات التي تمنح للفرد هي :

- أ - إجازة سنوية .
- ب - إجازة ميدانية .
- ج - إجازة عرضية .
- د - إجازة استثنائية .
- هـ - إجازة مرضية .
- و - إجازة أداء الامتحان الدراسي^(٢)

(المادة السابعة والأربعون)

- أ - يستحق الفرد إجازة سنوية مدتها ثلاثون يوماً في السنة .
- ب - لا يجوز منح الفرد إجازة سنوية للمرة الأولى قبل مضي أحد عشر شهراً من بدء تعيينه .
- ج - يجوز ضم الإجازات السنوية بعضها إلى بعض بشرط ألا تزيد مدة أو مدد الإجازة التي يتمتع بها الفرد في السنة الهجرية الواحدة على ستين يوماً ، كما يجوز التمتع بالإجازة السنوية على فترات بشرط أن لا تقل فترة التمتع بالإجازة عن خمسة عشر يوماً ولا تزيد على مرتين في السنة الهجرية الواحدة .
- د - يجوز للوزير في حالات الضرورة تمديد مدد التمتع بالإجازات المذكورة في الفقرة (ج) بما لا يزيد على ١٥ يوماً واحتسابها من إجازات الفرد .
- هـ - يجوز تأجيل الإجازة السنوية للفرد إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك وفي هذه الحالة يحق له التمتع بها حالما تزول الأسباب التي أجلت الإجازة من أجلها .

(١) - صدر قرار مجلس الوزراء رقم (٢١٧) وتاريخ ١٦/١١/١٤٠١هـ مقرر الآتي :-

١ - تطبيق لائحة التقارير الطبية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٧٨٠) في ١٢/٦/١٣٩٣هـ وما يطرأ عليها من تعديلات على جميع العسكريين

وذلك فيما لا يتعارض مع الأنظمة واللوائح العسكرية وتطبيق الإجراءات الواردة فيها من قبل جهاتهم .

٢ - تعامل الإجازة الميدانية والإجازة الاستثنائية معاملة الإجازة العادية من حيث جواز تمديدتها بإجازة مرضية .

(٢) - أضيفت الفقرة (و) الى المادة (٤٦) بموجب المرسوم الملكي رقم (١١/م) وتاريخ ١٤٢٤/٣/١هـ .

(المادة الثامنة والأربعون)

تصرف رواتب الأفراد المجازين في إجازة سنوية مقدما بما في ذلك جميع البدلات والعلوات كما يصرف بدل الإعاشة نقدا .

(المادة التاسعة والأربعون)

يجوز استدعاء الفرد من اجازته السنوية وتقصيرها لأسباب تقتضيها ظروف العمل ، وإذا استدعي الفرد من إجازته السنوية ولم يكن قد استمتع بثلاثيها فيعوض بما يعادل قيمة التذاكر السياحية بالطائرة ذهابا وأيابا عن إركابه وإركاب عائلته (إن كان قد اصطحبها أو نقلها من مقر عمله بسبب تمتعه بالإجازة مع الاحتفاظ له بالجزء المتبقي من إجازته) .

(المادة الخمسون)

الإجازة العرضية :

يجوز لظروف طارئة منح الفرد إجازة عرضية لا تزيد مدتها على عشرة أيام في السنة الواحدة وتسقط بانتهاء السنة الهجرية .

(المادة الحادية والخمسون)

الإجازة الميدانية :

يجوز منح الفرد الذي يعمل في الميدان أو في مراكز الحدود النائية إجازة ميدانية لا تتجاوز في مجموعها (٤٥) يوما في السنة دفعة واحدة ، كما يجوز تجزئتها إلى دفعتين أو ثلاث دفعات في السنة الواحدة ، على أن لا تقل كل دفعة عن خمسة عشر يوما ، ولا يجوز الجمع بين الإجازة السنوية والإجازة الميدانية .

(المادة الثانية والخمسون)

الإجازة الاستثنائية :

يجوز منح الفرد بناء على طلبه إجازة استثنائية داخل المملكة أو خارجها لمدة لا تزيد على أربعة أشهر طوال مدة خدمته بدون أي مستحق شهري ، وذلك بعد استنفاز الإجازات السنوية المستحقة له بموجب النظام .

(المادة الثالثة والخمسون)

الإجازة المرضية :^(١)

- أ - يستحق الفرد إجازة مرضية ، في مدة ثلاث سنوات ، مدتها اثنا عشر شهراً بالراتب الفعلي وستة أشهر بنصف الراتب الفعلي .^(٢)
- ب - يستحق الفرد الذي يصاب بجرح أو مرض يمنعه من أداء عمله بصفة مؤقتة ويكون ذلك أثناء عمله وبسببه إجازة مرضية مدتها سنة ونصف السنة براتب كامل بدلا من الإجازة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة ، فإن لم يعد إلى عمله بعد انتهاء هذه المدة يعرض أمره على اللجنة الطبية لتقرر إما التوصية بإحالة إلى التقاعد أو تمديد إجازته مع تحديد المدة الإضافية ، ويصرف له في هذه الحالة نصف الراتب .^(٣)
- ج - تحدد اللائحة التنفيذية أحكام منح الإجازات المرضية .

(١) - صدر قرار مجلس الوزراء رقم (١٣٠) وتاريخ ١٤١٧/٩/٤هـ مقررًا مانحه : (يمنح العسكري المصاب بالفشل الكلوي إجازة براتب كامل عن الأيام التي يتم إجراء الغسيل له للتنقية الدموية بموجب تقرير من الجهة الطبية التي تتولى علاجه) .

(٢) - عدل نص الفقرة (أ) إلى الصيغة الحالية بموجب المرسوم الملكي رقم (م / ٣٥) وتاريخ ١٤٢٦/٧/٨هـ وقد كان النص الأساسي للفقرة (أ) قبل التعديل على النحو الآتي :

أ - يستحق الفرد إجازة مرضية في مدة ثلاث سنوات قدرها ثلاثة أشهر بالراتب الفعلي وثلاثة أشهر بنصف الراتب الفعلي وثلاثة أشهر بربع الراتب الفعلي وستة أشهر بدون راتب .

(٣) - عدل نص الفقرة (ب) بالصيغة الحالية بموجب المرسوم الملكي رقم (م / ٣١) وتاريخ ١٤٢٣/٩/١٤هـ وكان نص الفقرة قبل التعديل كالآتي : (يستحق الفرد الذي يصاب بجرح أو مرض يمنعه من أداء عمله بصفة مؤقتة ويكون ذلك أثناء عمله وبسببه إجازة مرضية بدلا من الإجازة المنصوص عليها في الفقرة السابقة قدرها اثنا عشر شهرا بالراتب الفعلي وستة أشهر بنصف الراتب الفعلي) .

(المادة الثالثة والخمسون مكرر)

يجوز منح الفرد إجازة للمدة اللازمة لأداء الامتحان الدراسي، بشرط أن يقدم ما يثبت أداء الإمتحان ومدته، ويجوز استدعاء الفرد من هذه الإجازة أو إلغائها لأسباب تقتضيها ظروف العمل^(١).

(١) أضيفت المادة (٥٣) مكرر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١) وتاريخ ١٠/٣/١٤٢٤هـ.

الفصل الثالث عشر

إنهاء الخدمة

(المادة الرابعة والخمسون)

بدون إخلال بما ورد في المادتين (٧،٦) للفرد أن يطلب إنهاء خدمته عن طريق طلب مكتوب يتقدم به إلى مرجعه المباشر يبدي فيه رغبته في ترك الخدمة العسكرية وللوزير قبول طلبه أو رفضه .

(المادة الخامسة والخمسون)

على الفرد أن يستمر في أداء واجباته إلى أن يبلغ بالقرار الصادر بقبول إنهاء خدماته ، ولا يقبل طلب الفرد إذا كان محالاً لمحاكمة عسكرية إلا بعد انتهاء المحاكمة.

(المادة السادسة والخمسون)

تعتبر خدمات الفرد منتهية لأحد الأسباب التالية :

- أ - الاستغناء عن خدماته حسب مقتضيات مصلحة العمل .
- ب - الإحالة على التقاعد .
- ج - الطرد من الخدمة بناء على قرار عسكري .
- د - فقد الجنسية .
- هـ - الوفاة أو الاستشهاد* .
- و - إذا انقطع عن عمله دون عذر مدة سبعة أيام متصلة، أو ثلاثين يوماً متفرقة خلال السنة السابقة لإصدار القرار، أو تجاوز الإجازة بمدة ثلاثين يوماً، ولا تحول إعادة الفرد المفصول لغيابه عن محاكمته عسكرياً^(١).
- ز - إذا حكم عليه بحد شرعي أو بالسجن مدة تزيد على السنة أو أدين في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة بعد صدور قرار عسكري^(٢).
- ح - ١ - فقدان أثناء المعركة ، وذلك بعد مضي سنة أشهر من تاريخ فقدانه إذا لم تعلم حياته أو مماته ويستمر في صرف راتبه الفعلي لعائلته خلالها وتنتهي خدماته بعدها وتصفى حقوقه كشهيد طبقاً لنظام التقاعد العسكري* .
- ٢ - فيما عدا ما نص عليه في البند (١) إذا فقد أحد الأفراد أثناء تأدية الواجب الرسمي ولم تعلم حياته أو مماته يصرف راتبه الفعلي لعائلته لمدة ستة أشهر وتنتهي خدماته بعدها وتصفى حقوقه بموجب أحكام النظام كأنه توفي^(٣).
- ط - إذا ثبت عجزه صحياً عن العمل وأصبح غير لائق طبياً للخدمة العسكرية* .

- (١) - عدلت صياغة الفقرة (و) بموجب المرسوم الملكي رقم (م/٦١) وتاريخ ١٤٢٤/٩/٨هـ وقد كان نص الفقرة قبل التعديل كالآتي: (إذا انقطع عن عمله بدون عذر شرعي مدة أسبوع أو تجاوز الإجازة بمدة شهر وصدر قرار بفصله بناء على ذلك ، ومع هذا لا يحول فصل الفرد بسبب تنبيه عن العمل عن محاكمته عسكرياً).
- (٢) - عدل نص الفقرة (ز) إلى الصيغة الحالية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/٤٤) وتاريخ ١٤٢٢/٩/٢٢هـ وقد كان نص الفقرة (ز) قبل التعديل كالآتي: (إذا حكم عليه بحد شرعي أو أدين في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة بعد صدور قرار عسكري).
- وصدر المرسوم الملكي رقم (م/٤٤) وتاريخ ١٤٢٥/٧/٢٨هـ مقررأ ما يلي: لا تسقط العقوبة التبعية والآثار الجنائية المترتبة على الحكم بالإدانة . إذا صدر عفو من ولي الأمر عن العقوبة الأصلية مالم ينص في أمر العفو على خلاف ذلك .
- (٣) - عدل نص الفقرة (ح) من المادة (٥٦) بالصيغة الحالية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١٤) وتاريخ ١٤١٩/٦/٦هـ وكان نص الفقرة (ح) قبل التعديل كالآتي: (ال فقدان أثناء المعركة وذلك بعد مضي سنة شهر من تاريخ فقدانه إذا لم تعلم حياته أو مماته ويستمر في صرف مخصصاته خلال هذه المدة لعائلته على أن تصفى حقوقه في نهائنها كشهد طبقاً لنظام التقاعد العسكري).
- * - صدر الأمر الملكي رقم (١١١/ل) وتاريخ ١٤٢٤/٥/٥هـ بشأن تكريم الشهداء والمصابين من أبنائنا العسكريين في كافة القطاعات أثناء عملية مكافحة الارهاب . أمراً بما هو آت:

أولاً : الشهداء من العسكريين :

- ١ - يرعى الذين استشهدوا أثناء أدائهم الواجب إلى الرتبة التي تلي رتبهم مباشرة ويمنحون راتباً يعادل أقصى راتب درجة الرتبة المرقون إليها بالإضافة إلى البدلات والعمالات التي كانوا يتقاضونها كما لو كان الشهيد على رأس العمل .
- ب - منحهم وسام الملك عبدالعزيز من الدرجة الثالثة .
- ج - منحهم نوط الشرف .
- د - تعيين أحد أبناء الشهيد بوظيفة والده وفق المتطلبات النظامية .
- هـ - مساعدة أسرته بصفة عاجلة بمبلغ (١٠٠,٠٠٠) مائة ألف ريال .
- و - مساعدة أسرته في تأمين السكن المناسب في المنطقة التي يرغبون فيها وذلك بمبلغ (٥٠٠,٠٠٠) خمسمائة الف ريال .
- ز - منح كل من والد والدة الشهيد مرتباً شهرياً قدره (٣,٠٠٠) ثلاثة آلاف ريال إذا ثبت شرعاً أنه عائلهم .
- ح - حصر الديون المستحقة على كل شهيد وتوثيق ذلك من خلال المحكمة الشرعية لتسديدها عنه على أن لا يتجاوز كحد أقصى عن كل شهيد (٥٠٠,٠٠٠) خمسمائة ألف ريال .
- ثانياً : المصابون من العسكريين :

- ١ - مساعدة كل مصاب بمقدار (١٠٠,٠٠٠) مائة ألف ريال .
- ب - ترقية المصاب من الضباط بعجز كلي إلى الرتبة التي تلي رتبته مباشرة ويعطى أقصى راتب درجة المرتبة المرقى إليها .
- ج - ترقية المصاب من الأفراد استثنائياً إلى الرتبة التي تلي رتبته مباشرة .
- د - منح المصابين نوط الشرف .
- ثالثاً : تكوين لجنة من كل من الحرس الوطني ووزارة الدفاع ورئاسة الاستخبارات العامة ووزارة الداخلية لتحديد الضوابط التي تحدد المستحقين فعلياً من هذه المكرمة والتي تنحصر في عمليات مكافحة الارهاب .
- كما صدر المرسوم الملكي رقم (م/٣٦) وتاريخ ١٤٢٥/٦/١٤هـ بالموافقة على الأحكام الخاصة بتنظيم سكن أسر الشهداء والمفقودين والمصابين بإعاقة دائمة من العسكريين .

١ - الحالات التي تشملها هذه الاحكام :

- الحالة الأولى : كل من توفي في ميدان المعركة أو خارجها بسبب الحرب مع العدو ، أو توفي أثناء حفظ الأمن ، أو العمليات والتمايرن العسكرية ، كما تشمل من توفي من المدنيين الذين يكلفون بعمليات مماثلة .
- الحالة الثانية : كل من أصيب بالآتي :
- ١ - الشلل الكامل .
- ب - فقدان العقل (الجنون) .
- ج - فقدان العينين كليهما أو الرجلين كليهما أو اليدين كليهما .
- وذلك في ميدان المعركة أو خارجها بسبب الحرب مع العدو أو أثناء حفظ الأمن ، أو أثناء العمليات والتمايرن العسكرية ويشمل ذلك المدنيين الذين يكلفون بعمليات مماثلة ، وذلك وفقاً للإجراءات التي تحدد بها حالات العجز الكلي والجزئي ونسبها المئوية المطبقة على العسكريين .
- الحالة الثالثة : من فقد أثناء المعركة ولم تعلم حياته أو مماته ، ويدخل في ذلك المدنيون الذين يفقدون أثناء المعركة بسبب تكليفهم بعمليات عسكرية أو حفظ الأمن .
- ٢ - تطبيق هذه الأحكام ، تشمل الأسرة : الزوجة والأبناء ذكوراً وإناثاً والوالدين أو أحدهما ، الذين يعتمدون على العسكري أو المدني في تأمين السكن ، ومن يمولهم شرعاً .
- ٣ - ينظم سكن الحالات الموضحة أعلاه كما يأتي :

- ١ - السماح لأصحاب الحالات الموضحة أعلاه أو أسرهم بالبقاء في السكن لمدة لا تزيد على خمس سنوات لمن يرغب منهم في ذلك في المدن العسكرية أو المساكن الحكومية الخاصة بالقطاعات العسكرية أو لمن استأجرت لهم قطاعاتهم العسكرية مساكن ، وذلك حتى تؤمن الدولة لهم السكن المناسب .
- ب - المشمولون بهذا التنظيم الذين يسكنون على حسابهم الخاص أو في أملاكهم بصرف لهم مبلغ مقطوع قدره مائة وخمسة وعشرون ألف ريال مرة واحدة .
- أما إذا خرج المستفيدون من الإسكان أو من البيوت التي استأجرتها لهم قطاعاتهم العسكرية قبل نهاية السنوات الخمس ، فإنهم يعطون مبلغاً مقطوعاً - عن كل سنة بآنية - قدره خمسة وعشرون ألف ريال .
- ج - يمنح المستفيدون قطعة أرض سكنية واحدة في المخططات السكنية المعتمدة للوزيع .
- د - تعطى هذه الأسر الأولوية في الاقتراض من صندوق التنمية العقارية لمن لم يسبق له الاقتراض منه ، أما من سبق له الاقتراض فيعامل وفق الضوابط والتعليمات الخاصة بالإعفاء .

الفصل الرابع عشر

الإعادة للخدمة^(١)

(المادة السابعة والخمسون)

- أ - تجوز إعادة الفرد للخدمة إذا دعت الحاجة إلى ذلك وكانت سنه تقل عن سن الإحالة على التقاعد بسنتين على الأقل .
- ب - يجب أن تتوفر في الفرد المعاد للخدمة الشروط الواردة في المادة (٤) ما عدا الفقرة (د) .
- ج - لا يجوز إعادة من فصل من الخدمة أكثر من مرتين وفقا للفقرة (و) من المادة (٥٦) .

(١) - صدر قرار مجلس الوزراء رقم (١٣٦) وتاريخ ٢٦/٥/١٣٩٩هـ مقررًا ما يلي :

الموافقة على إناحة الفرصة لمن يرغب الالتحاق بالخدمة العسكرية بالمملكة ممن لهم سابق خدمة عسكرية في إحدى دول الخليج أو الكويت بالشروط والضوابط التالية :

- ١ - أن يكون الفرد حاصلًا على وثيقة فصل أو بيان خدمة موضح به تاريخ التعيين والفصل والترقيات والعلاوات التي كان يتقاضاها على أن يصادق على ذلك من قبل الملحق العسكري السعودي أو من سفارة جلالته هناك ، على أن لا تتم تلك المصادقة إلا بعد التأكد من صحتها بالاتصال بالجهة التي أصدرتها على أن يلاحظ وضع صورته الشمسية بالزني العسكري على الوثيقة أو البيان ومختومة بالختم الرسمي للجهة العسكرية التي كان يعمل بها .
 - ٢ - أن يكون فصله من الدولة التي كان يعمل بها في الخليج فصلًا نظاميًا غير ناتج عن غياب أو عن قرار تأديبي أو عن عدم الصلاحية للخدمة .
 - ٣ - أن تتوفر في طالب الإعادة الشروط الواردة في المادة الرابعة من نظام خدمة الأفراد الصادر عام ٩٧هـ ما عدا الفقرة (د) مع ملاحظة ما جاء في المادة (٥٨) بقرتها .
 - ٤ - إذا كان لطلب الإعادة سابق خدمة بالمملكة فيجب أن تكون قد انتهت بطريقة نظامية .
 - ٥ - أن تكون مدة خدمة طالب الإعادة تؤهله للحصول على الرتبة التي سوف يعاد عليها وذلك وفقًا لما ورد في البند الثاني من اللائحة التنفيذية لنظام خدمة الأفراد فإذا كانت أقل فيعطي الرتبة التي يستحقها حسب مدة خدمته وفي جميع الحالات تعطى هذه الفئة راتب الدرجة الأولى للرتبة التي أعيد عليها .
 - ٦ - أن لا محاسب خدمات المعاد السابقة لأغراض التقاعد أو الإجازات .
 - ٧ - بالنسبة للأفراد المعادين الذين كانوا يتقاضون علاوات فنية فيمتحنون الفئات التي يستحقونها حسب ما ورد في البند الرابع من اللائحة التنفيذية بغض النظر عما كانوا يتقاضونه في الدول التي كانوا يعملون بها .
 - ٨ - إذا كان هناك أفراد من هذه الفئة أعيدوا قبل صدور الموافقة من قبل المجلس فيعاد تسوية وضعهم حسب الشروط والضوابط أعلاه .
- ثم صدر قرار مجلس الوزراء رقم (٨١) وتاريخ ٣٠/٤/١٤٠٥هـ الذي يقرر تعديل صياغة الفقرة (١) من قرار مجلس الوزراء رقم (١٣٦) لعام ١٣٩٩هـ المشار إليه أعلاه لتصبح كما يلي :- (أن يكون الفرد حاصلًا على وثيقة فصل أو بيان خدمة موضح به تاريخ التعيين والفصل والترقيات والعلاوات التي كان يتقاضاها على أن يصادق على ذلك من قبل الملحق العسكري السعودي أو من سفارة جلالته هناك ، وأن لا تتم تلك المصادقة إلا بعد التأكد من صحتها بالاتصال بالجهة التي أصدرتها كما يلزم وضع صورته الشمسية بالزني العسكري على الوثيقة أو البيان ومختومة بالختم الرسمي للجهة العسكرية التي كان يعمل بها ، ويجوز في حالة تعذر وضع الصورة الشمسية بالزني العسكري على بيان الخدمة أو وثيقة الفصل الاكتفاء بالصورة الشمسية بالملابس المدنية على أن تكون مختومة بالختم الرسمي للجهة العسكرية التي كان يعمل بها)

(المادة الثامنة والخمسون)^(١)

- أ - إذا أعيد الفرد للخدمة ولم تتجاوز مدة تركه الخدمة سنة يعاد براتبه ورتبته السابقة وتعطى له بدلاتها وعلاواتها، فإذا زادت عن سنة ولم تتجاوز ثلاث سنوات يعاد بالرتبة الأدنى من رتبته السابقة ويعطى أول مربوطها ، أما إذا زادت على ثلاث سنوات ولم تتجاوز خمس سنوات فيعاد برتبة أدنى من رتبته برتبتين ويعطى أول مربوطها ، أما إذا زادت على ذلك فيعاد برتبة جندي ويعطى له أول مربوطها .
- ب - تتم عودة الفرد الفني للخدمة بعد نجاحه في اختبار يعقد له في مجال تخصصه ويمنح العلاوة الفنية المناسبة بموجبه.

(١) - عدل نص المادة (٥٨) بالصيغة الحالية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/٢) وتاريخ ٩/٤/١٤١١هـ وكان نص المادة قبل التعديل كالآتي : (أ- إذا أعيد الفرد للخدمة - ماعدا الفني - ولم تتجاوز مدة تركه الخدمة سنة كاملة فيعاد براتبه ورتبته السابقة وتعطى له بدلاتها وعلاواتها فإذا زادت عن سنة ولم تتجاوز الثلاث سنوات فيعاد بالرتبة الأدنى من رتبته السابقة ويعطى أول مربوطها ، أما إذا زادت على الثلاث سنوات ولم تتجاوز الخمس سنوات فيعاد برتبة أدنى من رتبته برتبتين ويعطى أول مربوطها ، أما إذا زادت على ذلك فيعاد برتبة جندي ويعطى له أول مربوطها . ب - تتم عودة الفرد الفني للخدمة بعد نجاحه في اختبار يعقد له ويمنح الرتبة المناسبة على أن لا تزيد على رتبته السابقة إلا إذا حصل على مؤهلات علمية أو فنية أعلى مما كانت لديه ، كما يمنح العلاوة الفنية المناسبة .)

الفصل الخامس عشر

الواجبات والمحظورات

(المادة التاسعة والخمسون)

يجب على الفرد :

- أ - الولاء التام للمليك والمحافظة على مصالح الوطن والقوات العسكرية وأن يعمل دون إهمال على تطبيق النظم واللوائح المعمول بها وتنفيذها وتحاشي أية مخالفة أو خرق لها .
- ب - أن يؤدي المسؤوليات المكلف بها بكل دقة وأمانة ونشاط وإخلاص وأن ينهي الأعمال المطلوبة منه على أكمل وجه وفي أقصر مدة وأن يخصص وقت العمل لأداء واجبات وظيفته وما يناط به من واجبات بكل أمانة ودقة .
- ج - أن ينفذ الأوامر والتعليمات العسكرية التي تصدر إليه من قبل رؤسائه في غير معصية الله .
- د - أن يراعي آداب اللياقة وحسن الأخلاق في تصرفاته مع رؤسائه وزملائه ومرؤوسيه وأفراد الشعب .
- هـ - أن يحافظ على شرف الخدمة العسكرية في جميع الأوقات والأماكن وأن يترفع عن كل ما يخل بشرف الوظيفة وكرامتها .
- و - أن يحافظ على الانضباط العسكري وحسن السلوك والقيافة وأن يكون مثلاً أعلى لذلك .

(المادة الستون)

يحظر على الأفراد ما يلي :

- أ - الزواج من غير سعودية .^(١)
- ب - القيام بأي نشاط سياسي بأي وسيلة كانت بما في ذلك إبداء الآراء السياسية والمساهمة في أي منظمة أو مجموعة ذات صبغة سياسية وحضور أي اجتماع ذي طابع سياسي .
- ج - مزاولة الأعمال التجارية والمهن الحرة سواء بطريق مباشر أو غير مباشر بأجر أو بدون أجر .

(١) - صدر قرار مجلس الوزراء رقم (١٦٤) وتاريخ ١٤١٢/١١/٣٠ مقرر ما يلي :

أولاً : إجازة الاستمرار في الخدمة العسكرية للأفراد الذين تزوجوا من غير سعوديات قبل التحاقهم بالخدمة إذا كان الزواج بموافقة وزارة الداخلية .
ثانياً : التأكيد على الجهات العسكرية بأخذ توقيع المرشح للخدمة العسكرية على تعهد يتضمن أن لا يكون متزوجاً بغير سعودية وقت طلب الالتحاق بالخدمة .
- وصدر المرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٢٣/١/١٦ هـ متضمناً ما يلي :
١ - إجازة حالات زواج العسكريين بأجنبيات التي وقعت قبل نفاذ هذا القرار ، على أن يتم - استثناء من المادة (١١) من نظام التقاعد العسكري الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٢٤) وتاريخ ١٣٩٥/٤/٥ هـ - إحالة كل منهم على التقاعد متى بلغت خدمته خمسة وعشرين عاماً أو أكمل المدة النظامية أيهما أقرب ، مالم تنته خدمته لأسباب أخرى .

٢ -

٣ - يطبق على حالات زواج العسكريين بأجنبيات التي تقع بعد إقرار ما ورد في الفقرة (١) ما تقضي به الأنظمة المعمول بها .

- د - الاحتفاظ لنفسه بأية ورقة من الأوراق الرسمية إلا ما يخصه شخصيا ما لم يكن لها صفة السرية .
- هـ - التصريح لغير رؤسائه أو من يخولونهم بأية معلومات عسكرية أو غيرها مما يتصل بعمله ويستمر الالتزام بهذا الكتمان قائما حتى بعد ترك الخدمة العسكرية .
- و - الخدمة بالقوات المسلحة الأجنبية بعد انتهاء خدمته إلا بعد الحصول على إذن من الوزير .^(١)
- ز - الاشتراك في تأسيس المؤسسات أو الشركات أو قبول عضوية مجالس إدارتها أو أي عمل فيها .
- ح - توجيه النقد أو اللوم إلى الحكومة بأية وسيلة من وسائل الإعلام الداخلية أو الخارجية .
- ط - الاشتراك في مشترى وبيع المهمات واللوازم العسكرية والأموال والعقارات الحكومية بقصد الربح أو المضاربة .
- ي - قبول الهدايا والإكراميات والمنح سواء كانت بطريقة مباشرة أو بالواسطة وذلك لغرض التأثير على عمله الرسمي .
- وتكون مخالفة أي من هذه المحظورات موجبا لمحاكمة الفرد ، ويستغنى عن خدمات من يخالف حكم الفقرة (أ) من هذه المادة .^(٢)

(١) - صدر قرار مجلس الوزراء رقم (١٢٣) وتاريخ ١٩/١٠/١٤١٥هـ مقرر السماع لمن يرغب من السعوديين بالعمل في الخدمة العسكرية بدولة الكويت وفقا للضوابط التي تحددها وزارة الداخلية على أن يحصل من سبق له الخدمة العسكرية في المملكة على موافقة الجهة العسكرية التي كان يعمل لديها .

- ثم صدر قرار مجلس الوزراء رقم (١٠٣) وتاريخ ١٢/٦/١٤١٨هـ مقرر تطبيق قرار مجلس الوزراء رقم (١٢٣) وتاريخ ١٩/١٠/١٤١٥هـ على السعوديين الراغبين في العمل بالخدمة العسكرية في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الأخرى .

(٢) - حلت عبارة (ويستغنى عن خدمات من يخالف حكم الفقرة (١) من هذه المادة) محل العبارة التالية : (ويطرد من يخالف حكم الفقرة (١) من هذه المادة) وذلك بموجب المرسوم الملكي رقم (١/م) وتاريخ ١٦/١/١٤٢٣هـ م .

الفصل السادس عشر

أحكام عامة وانتقالية^(١)

(المادة الحادية والستون)

يتم تأمين الملابس اللازمة عينا للأفراد كما تؤمن لهم كافة التجهيزات التي تفرضها قواعد السلامة ويجوز صرف بدل ملابس نقدي للفرد بمقدار مائتي ريال (٢٠٠) شهريا مع صرف المقرر الابتدائي من الملابس العسكرية له مرة واحدة طوال الخدمة عند اختيار البديل النقدي . (٢)

- (١) - صدر قرار مجلس الوزراء رقم (١٢٠٠) وتاريخ ١٣٩٧/٩/٩هـ متضمنا القواعد التي تنظم تعويض العسكريين المتوفين أو المصابين بسبب العمل . حيث ورد في البند رابعا من القرار ما يلي :
- ١ - يمنح الضابط والفرد والطالب العسكري في حالة الوفاة أو في حالة الإصابة بمعجز أو عاهة تمنعه من العمل بصورة قطعية إذا كانت الوفاة أو العجز ناشئين بسبب العمل تعويضا مقداره تسعون ألف ريال .
- ٢ - يصرف لمن حددوا أعلاه الذين يصابون بمعجز جزئي أو عاهة مستديمة إذا وقع بسبب العمل تعويضا على أساس النسبة المثوية للعجز الذي أصابه مقدرا على أساس التعويض المحدد في (١) أعلاه .
- ٣ - تحدد حالات العجز الكلي والجزئي ونسبتها المثوية بموجب تقرير من اللجنة الطبية العسكرية الذي يصادق عليه الوزير .
- ٤ - يجوز التعويض لأكثر من إصابة من الإصابات المختلفة التي تنسب عجزا شريطة أن لا يتجاوز مقدار التعويض المقدار المخصص للتعويض الكامل المحدد في (١) أعلاه .
- ٥ - وينفذ ذلك اعتبارا من ١٣٩٧/٨/١هـ .
- ثم صدر قرار مجلس الوزراء رقم (١٤٢) وتاريخ ١٣٩٩/٦/٤هـ مقررًا الموافقة على مد سريان قرار مجلس الوزراء رقم (١٢٠٠) وتاريخ ١٣٩٧/٩/٩هـ بأثر رجعي ليشمل حالات العسكريين الذين أصيبوا قبل تاريخ ١٣٩٧/٨/١هـ ولم يموضوا .
- (٢) - عدل نص المادة (٦١) بالصيغة الحالية بموجب المرسوم الملكي رقم (٥٧/م) وتاريخ ١٤٠٥/١١/٤هـ وقد كان نص المادة قبل التعديل كالآتي : (تؤمن للفرد الملابس اللازمة كما تصرف له كافة التجهيزات التي تفرضها قواعد السلامة) .

(المادة الثانية والستون)

يصنف جميع ضباط الصف والجنود الفنيون والاختصاصيون الذين يتقاضون علاوات فنية أو اختصاصية في الفئات التي تتناسب مع اختصاصاتهم ومستوياتهم في جدول العلاوات الفنية وفق اللائحة التنفيذية .

(المادة الثالثة والستون)

الأفراد الذين يتقاضون عند صدور هذا النظام علاوات فنية أو اختصاصية غير منصوص عليها أو يزيد مقدارها على العلاوات الواردة في هذا النظام يكمل لهم الفرق بين دخلهم السابق لهذا النظام ودخلهم الحالي حتى يتلاشى هذا الفرق بالترقية أو التدرج بالعلاوة الدورية أو غير ذلك .

(المادة الرابعة والستون)

يمنح الفرد العلاوة الدورية المستحقة له خلال عام ١٣٩٧هـ في التاريخ الذي يستحق العلاوة الدورية فيه ثم يمنح جميع الأفراد العلاوة الدورية بموجب المادة (١٥) من النظام في أول محرم من عام ١٣٩٨هـ .

(المادة الخامسة والستون)

الأفراد الذين كانوا برتبة وكيل في ١/١١/١٣٩٤هـ ثم صنفوا برتبة رقيب ورقوا بعد ذلك إلى رتبة رقيب أول تحسب لهم المدة الزائدة على أربع سنوات التي قضوها في رتبة وكيل كأقدمية في رتبة رقيب أول على ألا يترتب على ذلك أي مزايا مالية .

(المادة السادسة والستون)

يجوز بقرار من الوزير في حالة الحرب والطوارئ عدم التقييد بفقرة أو أكثر مما جاء في المواد (٥٦، ٥٧، ٥٨) من هذا النظام .

(المادة السابعة والستون)

على الوزير المختص كل في جهته تنفيذ أحكام هذا النظام وله الحق في تفويض كل أو بعض صلاحياته لمن يراه من المسؤولين .

(المادة الثامنة والستون)

إذا استدعت الحاجة إلى إضافة أو تعديل أي حكم في هذا النظام أو لائحته التنفيذية وجب إعداد ذلك من قبل لجنة مشكلة من الجهات المعنية بهذا النظام .

(المادة التاسعة والستون)

يصدر مجلس الوزراء اللائحة التنفيذية المنصوص عليها في هذا النظام .

(المادة السبعون)

لمجلس الوزراء صلاحية تفسير هذا النظام .

جدول العلاوات الفنية (*)

مستد	الدرجة	الرتبة	١	٢	٣	٤	٥	٦	٧	٨	٩	١٠
١		جسدي	١٥٠	٢٥٠	٣٠٠	٤٠٠	٦٣٠	٧٥٠	٨٨٠	١٠٠١	١٢٠٠	١٤٠٠
٢		جسدي أول	١٩٠	٢٩٠	٣٥٠	٤٥٠	٦٨٠	٨٠٠	٩٣٠	١٠٥٠	١٢٥٠	١٤٥٠
٣		عريف	٢٣٠	٣٣٠	٤٠٠	٥٠٠	٧٣٠	٨٥٠	٩٨٠	١١٠٠	١٣٠٠	١٥٠٠
٤		وكيل رقيب	٢٧٠	٣٧٠	٤٥٠	٥٥٠	٧٨٠	٩٠٠	١٠٣٠	١١٥٠	١٣٥٠	١٥٥٠
٥		رقيب	٣١٠	٤١٠	٥٠٠	٦٠٠	٨٣٠	٩٥٠	١٠٨٠	١٢٠٠	١٤٠٠	١٦٠٠
٦		رقيب أول	٣٥٠	٤٥٠	٥٥٠	٦٥٠	٨٨٠	١٠٠٠	١١٣٠	١٢٥٠	١٤٥٠	١٦٥٠
٧		رئيس رقباء	٣٩٠	٤٩٠	٦٠٠	٧٠٠	٩٣٠	١٠٥٠	١١٨٠	١٣٠٠	١٥٠٠	١٧٠٠

(*) صدر قرار مجلس الوزراء رقم (٥٧) وتاريخ ١٤٠١/٤/٥ هـ ، بالموافقة على زيادة العلاوة المقررة لركبي الدرجات النارية

بالنسبة للعاملين من منسوبي العمود في حركة تطوير السير وذلك بتقلهم من الفئة الثالثة من جدول العلاوات الفنية إلى الفئة

السادسة من نفس الجدول .

- كما صدر قرار مجلس الوزراء رقم (٩٦) وتاريخ ١٤٠٤/٥/٥ هـ ، بالموافقة على طلب وزير الداخلية مساواة عموم الأفراد

الذين يكلفون بركوب الدرجات النارية بمنسوبي العمود العاملين في حركة تطوير السير وذلك بتقلهم من الفئة الثالثة من

جدول العلاوات الفنية إلى الفئة السادسة من نفس الجدول .

ما صدر بشأن النظام



الرقم
التاريخ
المشروعات

قرار رقم ١٦٨ وتاريخ ١٤/١١/١٤٠٦هـ

ان مجلس الوزراء .

بعد الاطلاع على المعاملة المرفقة بهذا الواردة من ديوان رئاسة مجلس الوزراء برقم ٨/١٠٩٨ وتاريخ ١٤٠٦/٨/٤هـ المتعلقة بالضوابط المقترحة للمفاضلة بين رؤساء الرقباء عند استحقاقهم للترقية الى رتبة ملازم المرفوع اساسها بخطاب صاحب السمو الملكي النائب الثاني لرئيس مجلس الوزراء ووزير الدفاع والطيران والمفتش العام رقم ٤٢٨/٥/١/٤هـ وتاريخ ١٤٠٥/٥/١٤هـ .
وبعد الاطلاع على محضر شعبة الخبراء رقم ١٢٠ وتاريخ ١٤٠٦/٧/١٦هـ المتضمن نتيجة دراسة الضوابط مشار اليها التي قامت بها الشعبة بالاشتراك مع الجهات المختصة .
وبعد الاطلاع على نظام خدمة الافراد الصادر بالمرسوم الملكي رقم ٩/م وتاريخ ١٣٩٧/٣/٢٤هـ .
وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم ١٤٩ وتاريخ ١٤٠٦/٨/١٢هـ .

يقرر

اولا: مع التقيد بشروط الترقية المنصوص عليها نظاما لاتجوز التوصية بترقية رئيس الرقباء الى رتبة ملازم في أى جهاز عسكري الا بعد حصول المرشح للترقية على (٧٥ ٪) خمس وسبعين في المائة على الأقل من مجموع النقاط المحددة لما يلي :

٢ - الدورات

١- الدورات الحتمية :

تعطى اثناعشرة نقطة للدورات الحتمية ولكل قطاع توزيع هذه النقاط على المستويات التي تتلام مع وضعه .

٢- الدورات غير الحتمية :

تعطى نقطتان مقابل كل دورة غير حتمية لاتقل مدتها عن ستين يوما في الداخل أو الخارج على أن يكون قد اجتازها المرشح للترقية بنجاح ويجب الا يزيد ما يعطى له عن هذه الدورات من ست نقاط .

٣ - الأقدمية في رتبة رئيس رقباء :

تعطى عشر نقاط للأقدمية في رتبة رئيس رقباء سواء كان المرشحون للترقية على دفعات أو مجموعات أو أفراد وتوزع هذه النقاط على النحو التالي :-

١- الفئة الاولى : عشر نقاط .

٢- الفئة الثانية : ثمان نقاط .



الرقم
التاريخ
المشروعات

(٢)

- ٣- الفئة الثالثة : ست نقاط.
٤- الفئة الرابعة : اربع نقاط.
ونقطتان لمادون ذلك من الفئات.

ج - التخصيص

تعطى للتخصيص اثنتا عشرة نقطة وتوزع على النحو التالي:

- ١- المجموعة الأولى : اثنتا عشرة نقطة .
٢- المجموعة الثانية : عشر نقاط.
٣- المجموعة الثالثة : ثمانية نقاط.
٤- المجموعة الرابعة : سبع نقاط.
٥- المجموعة الخامسة : ست نقاط.
٦- المجموعة السادسة : خمس نقاط.
٧- المجموعة السابعة : أربع نقاط.
٨- المجموعة الثامنة : ثلاث نقاط .
٩- المجموعة التاسعة : نقطتان

ويتولى كل قطاع تصنيف تخصصاته بما يتماشى مع هذا التوزيع حسب مقتضيات العمل ، وتقوم الجهات المختصة في كل قطاع بإعادة تصنيف هذه المجموعات أو ادخال مجموعات جديدة عليها متى ما دعت الحاجة الى ذلك ويعتمد ما يتم من قبل لجنة تشكل لهذا الغرض من ذوي الاختصاص في القطاع نفسه .

د - الاستمرار في حقل التخصص والعمل في الوحدات العاملة في الميدان:

تعطى احدى عشرة نقطة للاستمرار في حقل التخصص والعمل في الوحدات العاملة في الميدان وتوزع على النحو التالي:

- ١- احدى عشرة نقطة لمن لم يغير تخصصه أو غير تخصصه للمصلحة العامة
٢- خمس نقاط لمن اعيد الى الخدمة ولم يغير تخصصه أو غير تخصصه للمصلحة العامة.
٣- ثلاث نقاط لمن لم يغير تخصصه أو غير تخصصه للمصلحة العامة للعاملين في غير الميدان.

من تغير تخصصه بناء على طلبه أو بموجب تقرير طبي لا يعطى شيئاً.



الرقم
التاريخ
المشروعات

(٣)

هـ - رأى القائد المباشر مهذبا من يليه في القيادة :

تعطى سبع نقاط لرأى القائد المباشر وتوزع على النحو التالي:

١ - ثلاث نقاط للانتاجيه

٢ - نقطتان للسلوك الحسن والاستقامه والمواظبه

٣- نقطتان لأسلوب التعامل مع الرؤساء والمروسين والجمهور.

و - ملف الخدمة :

تعطى عشر نقاط عما يحتويه ملف الخدمة لمستحق الترقيه وتوزع على النحو التالي:

١ - يعطى صاحب الملف الخالي من أية عقوبة عشر نقاط

٢ - تخفى مقابل كل خطاب انذار نقطة واحدة وتخفى نقطتان عن كل قرار حسم من المرتب.

٣ - تخفى مقابل كل قرار عسكري يصدر بعقوبة ثلاث نقاط بحيث لا يزيد مجموع ما يخفف لهذا

السبب عن ست نقاط.

ز - الأقدمية وخطابات الشكر:

تعطى ست نقاط مقابل الحصول على أقدمية أو الحصول على خطابات الشكر وتوزع على النحو

التالي:

١ - ثلاث نقاط مقابل كل أقدمية أعطيت للمرشح للترقيه على الاتزيد عن أقدميتين.

٢- نقطتان مقابل كل خطاب شكر من الوزير المختص أو نائبه أو من هو فى مستوى رئيسي

الأركان العامة أو مدير عام القطاع العسكري المختص .

٣- نقطة واحدة مقابل كل خطاب شكر من قادة القواعد , مديري الإدارات , قادة المناطق ,

قادة القطاعات , مديري شرطة المناطق ومن يماثلهم فى المناصب .

ح - المقابلة الشخصية :

تعطى عشر نقاط لنتيجة المقابلة الشخصية وتوزع على النحو التالي :

١- ثلاث نقاط للقدرة القيادية

٢- ثلاث نقاط للمعلومات العامة

٣- نقطتان للمظهر العام

٤- نقطتان للقدرة على التعبير



الرقم
التاريخ
المشروعات

(٤)

ط - المستوى العلمي العام :

- يعطى للمستوى العلمي العام عشر نقاط وتوزع على النحو التالي :
- ١- عشر نقاط لحامل الثانوية العامة أو مايعادلها علميا فما فوق
 - ٢- خمسي نقاط لحامل شهادة الكفاءة المتوسطة أو مايعادلها علميا
 - ٣- ثلاث نقاط لحامل الشهادة الابتدائية أو مايعادلها.

ي - الأوسمة والميداليات والأواط :

تعطى من الأوسمة والميداليات والأواط التي حصل عليها المرشح للترقية ست نقاط وتوزع على النحو التالي :

- ١- ثلاث نقاط مقابل كل وسام حصل عليه من المملكة
 - ٢- نقطتان مقابل كل وسام حصل عليه من الخارج
 - ٣- نقطتان مقابل كل ميدالية أو نوط حصل عليه من المملكة
 - ٤- نقطة واحدة مقابل كل ميدالية أو نوط حصل عليه من الخارج
- شأنيا: لايجوز النظر في ترقية من اعيد استخدامه من رؤساء الرقباء في قطاع عسكري آخر قبل مضي سنتين على الأقل من تاريخ اعاده استخدامه .

نائب رئيس مجلس الوزراء